والتبرعات فيبطل الشرط فقط واصل اخر ان التعليق بالشرط
المحض لا يجوز في التمليكات ويجوز فيما كان من باب الاسقاط
المحض كالطلاق والعتاق وكذا ما كان من باب الاطلاقات
والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملايم وكذا التحريضات
قاله في المنح وقال في الكشف وصورة تعليقه بالشرط ان قدم
فلان غدا فبعت داري منك بكذا فعدم الصحة بناء على ان
تعليق الملك لا يصح اتفاقا انتهى **قوله** كما مر اقول مر في البيع الفاسد
قوله وصورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا الخ نقله في النهر عن
العيني وقال فان قلت مقتضى ما مر قريبا انه لو وقته اعني
رضى فلان بثلثة ايام ان يصح كالبيع ويكون اشتراطا للخيار
فيها وقد مر في المنظوم انه يدخل فيها قلت دخوله ليس مطلقا
بل فيه تفصيل نبه عليه الولوالجي حيث قال واما خيار الرؤية
والشرط فيثبت في قسمة لا جبر فيها على الآبي وهو القسمة في الا
المختلفة ~~واما في كل قسمة لا يجبر الآبي وهو القسمة في الاجناس~~
المختلفة واما في كل قسمة يجبر الآبي عليها كالقسمة في ذوات
الامثال في الجنس الواحد فانه لا يثبت اهـ ما عن النهر وذكر
في البحر كما في النهر عن الولوالجي وذكر فروعا لفسادها بالشرط عنه
فراجعه **قوله** او اجرها ان قدم زيد هذه من صورة تعليقها
مسئلة في العمادية هي ما لو قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك داري
هذه بكذا فانه يجوز وان كان فيه تعليق وعليه الفتوى وهو قول
الفقيه ابي الليث وابي بكر الاسكاف واختاره صاحب المحيط

وقال

وقال الصفار لا يصح التعليق وعليه اطلاق المصنف وصرحوا بانه
لو قال لغاصب داره فرغها والا فاجر كل شهر بكذا فسكت ولم يفرغ
وجب المسمى قال في البحر وهذا ينبغي ان يستثنى من عدم صحة
تعليقها فان هذه الصورة تعليق بعدم التفريغ اهـ **قوله** بان
باع فضولي الخ نقله في الفتح عن العيني وقال ولا خصوصية لاجازة
البيع بل كل ما لا يصح تعليقه بالشرط اذا انعقد موقوفا لا يصح
تعليق اجازته بالشرط حتى النكاح ويدل عليه ما في جامع الفصولين
والبزازية وتعليق الاجازة بالشرط باطل كقوله ان زاد فلان
في الثمن فقد اجزت ولو زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخبر
فقالت اجزت ان رضيت امي بطلت الاجازة اذ التعليق يبطل
الاجازة اعتبارا بابتداء العقد اهـ ومثله في البحر والنهر **قوله** بان
قال المطلقة الرجعية الخ قال في البحر انه سهو ظاهر وخطأ صريح وصحح ما
قاله العيني فراجعه **قوله** او الصلح عن مال لانه لو كان عن دم
العمد لا يبطله الشرط قاله السمرقندي **قوله** لانه معاوضة مال بمال
فيكون بيعا وهذا يقتضي تخصيص المسئلة بما اذا كان بيعا وقرر
في الصلح بانه انما يكون اذا كان عن مال بمال على خلاف الجنس وان
كان على جنسه فان كان اقل من المدعى به كان حطا وابراء وان كان
بمثله كان قبضا واستيفاء وان كان باكثر منه كان ربا اهـ واراد
بالبيع ما يعم الصرف ولذا لو كان المدعى به ذهبا او فضة فصالحه
على جنسه جاز التفاضل واشترط التقابض ايضا الا ان الظاهر
هو الاطلاق حتى لو كان عن سكوت او انكار كان فداء في حق المنكر

لم يجز الا مثلا بمثل واشترط التقابض وان على خلاف جنسه صح